

شرح « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » كتاب الصلاة [22] باب سجود التلاوة والشكرا

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فهذا هو مجلسنا الثاني والعشرون من شرح كتاب الصلاة. من -

00:00:00

منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب المبارك الى باب سجود التلاوة والشكرا - 00:00:21

في الدرس الماضي كنا فرغنا من الكلام عن اه سجود السهو وعرفنا آما يتعلق بسجود السهو من احكام ومتى اه يسن سجود السهو ومتى لا يسن ومتى يجب في اه حالة كنا ذكرناها وايضا - 00:00:39

تكلمنا عن محل سجود السهو ومتى يفوت ومتى لا يفوت والخلاف الواقع بين اصحابنا في هذه المسألة وماذا لو سها امام الجمعة وسجدوا ففات فوتها وآما الحكم الذي يترتب على ذلك؟ الامام النووي - 00:01:01

رحمة الله تعالى شرع في باب جديد وهو باب سجود التلاوة والشكرا فقال رحمة الله تعالى باب تسن سجادات التلاوة وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدة الحج لا صاد - 00:01:21

بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة. آما يقول الشيخ رحمة الله تعالى تسن مستجدات التلاوة يعني ان السجود للتلاوة هذا مسنون مستحب. والاصل في ذلك هو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:01:41

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي. يقول يا ولد امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة. وامرنا بالسجود فابي فلي النار - 00:02:03

وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب الایمان بباب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. وايضا يدل على ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد - 00:02:23

وسجدنا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة بباب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة. ورأوا كذلك الامام الحاكم صاحبه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي. يبقى اذا سجود التلاوة الاصل فيه انه مستحب. الاصل فيه - 00:02:45

انه مستحب. والاصل في استحبابه كما قلنا السنة القولية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رغب عليه الصلاة السلام في سجود التلاوة. الامر الثاني السنة الفعلية. لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كما عرفناه يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:07

لما قرأ آية التلاوة وسجد الصحابة بسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر الامام النووي رحمة الله تعالى بعد ذلك عدة سجود التلاوة. وبعد ما بين الحكم ذكر رحمة الله تعالى عدة هذا السجود. فقال - 00:03:27

رحمة الله وهن في الجديد اربع عشرة. يعني على الجديد في مذهب الامام الشافعي عدد سجادات التلاوة اربع عشرة قال منها سجدة الحج. يعني السجدة السجدة الثانية في سورة الحج في سورة الحج - 00:03:47

وكذلك تسع سجادات في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والفال لام ميم تنزيل وحاء ميم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ. وفي هذه عدة آما السجادات في المذهب الجديد عند الامام الشافعي رحمة الله تعالى. اربع عشرة -

سجدة منها سجدين منها سجستان في سورة الحج. وبقية السجادات في السور التي ذكرناها. طيب هذا في المذهب الجديد في المذهب القديم في المذهب القديم آآ هي احدى عشرة حداشر سجدة فقط - [00:04:41](#)

وذلك باسقاط الثالث الموجودات في المفصل يعني السجادات الموجودة في النجم والانشقاق واقرأ فعلى المذهب القديم للامام الشافعي رحمة الله هذه ليست من سجستان التلاوة. طيب يبقى اذا المسألة فيها قولان - [00:05:01](#)

فيها قول قديم وفيها قول جديد. ما دليل القول الجديد للامام الشافعي رحمة الله؟ دليل في هذه المسألة هو حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وارضاه. يقول اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن. منها - [00:05:24](#) في المفصل يعني في النجم والانشقاق واقرأ وفي الحج سجستان. وفي الحج سجستان. وهذا الحديث رواه ابو داود. بساند حسن. طيب لو احنا عدنا هذه سيبقى عندنا سجدة. ما هي هذه السجدة؟ هي سجدة صاد - [00:05:44](#)

يعني السجدة الموجودة في سورة صاد في قوله تبارك وتعالى فظن داود ان ما فتناه فاستغفر ربه وخر راكع او واناب هذه سيأتي الكلام عنها بالتفصيل ان شاء الله تعالى. متى يسجد لها؟ ومتى لا يسجد لها؟ اذا هذا هو الدليل الذي - [00:06:07](#)

آآ استند عليه الامام الشافعي رحمة الله تعالى في قوله الجديد. طيب ما دليله في ما ذهب اليه في قوله القديم الذي قال ان السجادات احدى عشرة وفيها اسقط اه ثلاثة المفصل. دليله في القديم هو حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:06:28](#) وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة وهذا الحديث رواه ايضا الامام ابو داود رحمة الله تعالى في سننه لكن ضعفه الامام البيهقي وغيره - [00:06:48](#)

يبقى اذا المذهب الجديد المعتمد بناء على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدد سجستان التلاوة اربعين من سجستان في سورة الحج وتسع سجستان في بقية السور التي ذكرناها عليكم. طيب ما حكم سجدة صاد - [00:07:07](#)

قال الامام النووي رحمة الله لا صاد بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح. يبقى هنا الامام النووي رحمة الله يفصل لنا حكم هذه السجدة فيذكر ان سجدة صاد ليست من سجستان التلاوة. ليست من سجستان التلاوة بل هي من - [00:07:28](#) سجود الشكر كما نص عليه الامام الشافعي رحمة الله تعالى. وبالتالي يبني على ذلك انه تستحب انها تستحب في غير الصلاة وتحرم في الصلاة بل وتبطلها في الاصح. يعني او انه قرأ آية صاد خارج الصلاة يسن له ان يسجد - [00:07:53](#)

واما لو قرأ آية صاد التي فيها السجود داخل الصلاة فانه لا يجوز له ان يسجد ولو انه سجد بطلت صلاته اذا كان عالما بالتحريم وكان متعمدا. اما اذا كان جاهلا - [00:08:14](#)

او نسي انه في صلاة فلا تبطل صلاته لكن في هذه الحالة يسجد للسهو. طيب هذا في الاصح ان سجدة صاد سجود شكر وبالتالي يسجد السجدة خارج الصلاة لا في داخلها. طيب هذا هو الوجه الاصح. طب في وجه اخر في مقابل الاصح وجه صحيح. وهو انها لا - [00:08:34](#)

تحرم في الصلاة ولا تبطلها. لانها متعلقة بالتلاوة. بخلاف غيرها من سجود الشكر. وفي وجه سالس لابن سريجة من اصحابنا انها من سجستان التلاوة. وذلك للحديث الاول حديث آآ سيدنا عمرو بن العاص - [00:08:57](#)

رضي الله تعالى عنه وارضاه وفيه اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن. فاعتمد ابن سريج رحمة الله تعالى على هذا الحديث في كونها من سجستان التلاوة. طيب احنا بنقول الان هي ليست من سجستان التلاوة - [00:09:17](#) بل هي ساجدة شكر. ما دليلنا على ذلك؟ دليلنا على ذلك هو حديث النسائي. قال النبي صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة. ونسجدها شكر. وهذا اه حديث اه صحيح - [00:09:37](#)

آآ مروي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ما معنى سجدها داود توبة ونسجدها شكر؟ يعني شكرها لله على قبول توبته. كما قاله الرافعي رحمة الله تعالى يبقى اذا كانت من سجستان الشكر يبقى اذا لا تجوز داخل الصلاة وانما يسجدها خارج الصلاة. ولو سجدها داخل الصلاة كما يذكر - [00:09:57](#)

النwoوي رحمه الله فانه يحرم عليه ذلك وتبطل صلاته بها في الاصح على خلاف بين اصحابنا في تلك المسألة. قال الله تعالى بعد ذلك
ويسن للقارئ المستمع ويتأكد له بسجود القارئ - [00:10:22](#)

قلت وتسن للسامع والله اعلم. قال ويسن للقارئ يعني ويسن السجود للقارئ وكذلك المستمع المستمع وكذلك المستمع من هو
المستمع يعني؟ قاصد السماع الذي يقرأ آية التلاوة يسن له ان يسجد. والذي يتقطط سماع هذه - [00:10:40](#)
تلاوة ايضا يسن له ان يسجد عند المروءة عند السماع لهذه الآية. قال رحمه الله آآ قال ويسن للقارئ المستمع قال ويتأكد له بسجود
القارئ. يعني آآ يزداد تأكيد الاستحباب - [00:11:02](#)

في حق المستمع اذا سجد القارئ. كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. والذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ
كان يقرأ عليهم القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد قال ابن عمر وسجدنا - [00:11:23](#)

يبقى اذا آآ قرأ القارئ آية التلاوة فسجد فيسن للمستمع انه ها يسجد ويتأكد هذا السجود في حق المستمع اذا سجد القارئ اذا سجد
القارئ قال النwoوي رحمه الله تعالى - [00:11:43](#)

قلت وتسن للسامع. يعني ايه تسمى تسن للسامع؟ السماع غير المستمع. المستمع اللي هو متقصد السماع المستمع اللي هو قاصد
السامع. اما السماع فهذا الذي يسمع من غير قصد. فهي سنة في حق الجميع. في حق القارئ المستمع والسامع - [00:12:04](#)
قال رحمه الله تعالى وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط. وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط.
يعني لو قرأ اه آية التلاوة اية السجدة لو قرأ اية السجدة في الصلاة فانه يسن للامام ان يسجد - [00:12:25](#)

ويسن كذلك للمنفرد لو كان يصلي منفردا اذا مر بآية السجدة ان يسجد. وهنا يسجد هو. يعني الامام الان يصلي فمر على آية
سجدة يسن له ان يسجد. طيب لو هو بيصلي يعني الامام سمع شخصا خارج الصلاة يقرأ آية السجدة. هل يسجد؟ لا - [00:12:50](#)
هنا اذا كان اماما يسن ان يسجد لقراءته فقط. وكذلك المنفرد لو كان شخص آآ ما آآ يصلي منفردا فانه يسن له ان يسجد للتلاوة اذا
قرأ آية التلاوة لكن لو سمع شخصا - [00:13:16](#)

خارج الصلاة فلا يسجد. فلا يسجد فلهذا هنا بيقول وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد يعني كل منهما لقراءته فقط. ولا يسجد
لقراءة غيره قال والمأموم لسجدة امامه يعني ويسجد المأموم في حالة اذا سجد الامام. لكن لا يسجد المأموم لقراءته هو -
[00:13:36](#)

لا يسجد المأموم لقراءته هو ولا لقراءة الامام اذا لم يسجد ففترض ان الامام مر بآية سجدة ولم يسجد. هل يشرع للمأموم ان يسجد؟
هو من نفسه ويترك الامام؟ الجواب لا يجوز له ذلك - [00:14:01](#)

وان فعل ذلك عاما عالما بالتحريم بطلت صلاته. بطلت صلاته. ولهذا قال رحمه الله تعالى. فان سجد امامه فتخلى او انعكس بطلت
صلاته يعني لو سجد الامام ولم يسجد المأموم او العكس لم يسجد الامام وسجد المأموم بطلت صلاته للمخالفة - [00:14:19](#)
بطلت صلاته للمخالفة. طيب ثم قال بعد ذلك ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للحرام رافعا يديه. ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة
الصلاه ورفع مكرا وسلم. وهذه هي صفة سجود التلاوة. اذا اراد ان - [00:14:43](#)

يسجد للتلاوة. كيف يسجد؟ فيبيقول الشيخ رحمه الله عندها فرق ما بين سجود للتلاوة داخل الصلاة وخارج الصلاة. فلو كان خارج
الصلاه فهنا سينوي ويكبر للحرام ويرفع يديه مع التكبيره كما في الصلاه - [00:15:10](#)

ثم يكبر للهوية للسجود مباشرة دون ان يرفع يديه ثم يسجد كسجدة الصلاة ثم يرفع من هذا السجود مكرا ثم يسلم. فهمنا الان؟ ده
صفة سجود التلاوة خارج الصلاة يكبر للحرام رافعا يديه حذو منكبيه - [00:15:33](#)

ناويا بذلك السجود ثم يكبر مرة اخرى للهوي الى السجود فاذا سجد كبر ورفع ثم سلم ثم سلم. يبقى هنا لا يرفع يده الا مع تكبيره
الاحرام ويكبر للحرام ويكبر للسجود ويكبر للرفع من السجود ثم السلام في ختام ذلك. هذا فيما لو - [00:16:00](#)

سجد للتلاوة خارج الصلاة خارج الصلاة. طيب هل يتشهد الجواب له لا يتشهد وانما يسلم مباشرة من غير تشهد. قال الشيخ رحمه الله
تعالى قال بعد ذلك وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح - [00:16:27](#)

وكذا السلام في الازهر يعني لابد منها لابد من تكبيرة الاحرام في سجود التلاوة خارج الصلاة. ولابد كذلك من التسليم. وتشترط مع ذلك ايضا النية لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:16:50

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. هذا على الازهر في مقابله انه لا يشترط ذلك طيب ايه مدرك الخلاف؟ لماذا جرى الخلاف بين العلماء في هذه المسألة؟ في اشتراط تكبيرة الاحرام والسلام وفي عدم اشتراط ذلك 00:17:06

ادرك الخلاف في هذه الامور الثلاثة في تكبيرة الاحرام والسلام والنية ان ان السجدة تلحق بالصلاه او لا تلحق بالصلاه فمن قال هي سجدة وهي جزء من اجزاء الصلاه فتأخذ حكم الصلاه اشتراط هذه الامور الثلاثة. ومن قال لا تأخذ حكم 00:17:30 الصلاه لم يشترط شيئا من ذلك. لكن في كل الاحوال كما قلنا لا يستحب التشهيد في الاصح وذلك لعدم الورود قال الشيخ رحمة الله تعالى وتشترط شروط الصلاه ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع 00:17:55

فيرفع يديه. قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم. وتشترط شروط الصلاه وهذا قطعا يعني بلا فعلى ذلك لو اراد ان يسجد للتلاوة لابد ان يكون على طهارة لابد ان يكون ساترا للعوره لابد ان يكون مستقبلا - 00:18:15

القبلة ومن سجد فيها هنا بقى شروع من المصنف رحمة الله تعالى في الكلام عن كيفية سجود التلاوة داخل الصلاه فقال من سجد فيها يعني اراد السجود في الصلاه كبر للهوي وللرفع 00:18:35

يبقى اذا سجد سيفكر اذا رفع من السجود فانه ايضا يكبر استحبابا. طيب هل يرفع يديه وهو داخل الصلاه من اجل سجود التلاوة؟ لا لا يرفع يديه فيهما. لا في الهوي للسجود - 00:18:53

ولا في الرفع من السجود اه قال رحمة الله تعالى قلت كما قال الرفع ايضا في الشرح. قال ولا يجلس للاستراحة يعني بعد الرفع من السجود لماذا؟ ها؟ لعدم وروده لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس الاستراحة اذا رفع من سجود التلاوة داخل الصلاه - 00:19:10

قال رحمة الله تعالى ويقول سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. ويقول يعني في سجوده للتلاوة سواء كان داخل الصلاه او كان خارج الصلاه يقول في سجوده للتلاوة سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وذلك لما ثبت - 00:19:35

في سنن ابي داود وغيره وايضا رواه الترمذى وحسنه. طيب ثم شرع الشيخ رحمة الله تعالى في ذكر بعض المسائل التي تتعلق بالسجود فقال رحمة الله تعالى ولو كرر في مجلسين ولو كرر اية في مجلسين سجدا لكل. ولو كرر اية في مجلسين - 00:20:02 سجد لكل يعني اه لو كرر اية خارج الصلاه يعني اتى بها مرتين في مجلسين قرأ مسلا جزء من الورد في بعد صلاة الظهر فمر بایة سجدة فانه يسن له ان يسجد - 00:20:31

ان يسجد للتلاوة طيب بعد ذلك بعد العصر اكمل ورده فمر بنفس الاية. يسن له ايضا ان آآ يسجد مرة اخرى يبقى هي اية واحدة لكنه قرأها مرتين في مجلسين - 00:20:49

يبقى كلما قرأ هذه الاية يسن ان يسجد للتلاوة. طيب طيب لو تكررت الاية في مجلس واحد يعني قرأ الاية نفسها مرتين في مجلس واحد. ايضا يسن له ان يسجد - 00:21:07

كما قرأ هذه الاية وهذا في الاصح. وفي وجه اخر انه تكفيه اذا كان في مجلس واحد وقررت اية يكفيه ان يسجد مرة واحدة في المرة الاولى. فتكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية. وفي وجه ثالث - 00:21:22

انه تكفيه عن آآ المرة الثانية اذا لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة عنهما. قال الشيخ رحمة الله تعالى وركعة مجلس وركعتان كمجلسين. يعني لو كان بيصلی وفي نفس الركعة - 00:21:42

كرر اية التلاوة ايضا يسن له ان يسجد كلما قرأ هذه الاية في الاصح طيب لو في ركعتين يسن له ايضا في هذه الحالة ان يسجد كلما قرأ هذه الاية. قال الشيخ رحمة الله تعالى فان لم يسجد - 00:22:06

قال الفصل لم يسجد. فان لم يسجد يعني من سن له السجود بعد القراءة. آآ لم يسجد وطال الفصل واراد ان يسجد بعد طول هذا

الفصل هل له ذلك؟ يقول لا يسجد. بخلاف ما اذا كان الفاصل قصيرا - 00:22:28

فانه في هذه الحالة له ان يتدارك ويسجد. طيب ما هو مرجع الطول والقصر امتي نعرف ان هنا الفصل قد طال وبالتالي لا يشرع له ان يسجد للتلاوة لانه قد فاتت. وامتي نقول ان الفاصل - 00:22:46

قصير وبالتالي يشرع له ان يسجد للتلاوة. المرجع في ذلك هو العرف. طب نفترض ان شخص كان يقرأ وهو محدث وهذا يجوز له بالاجماع ان هو يقرأ القرآن وهو على حدث لكن لا يمس المصحف. طيب هو يقرأ الان عن ظهر قلب وهو محدث - 00:23:04

ومر باب السجدة ماذا يصنع في هذه الحالة لو تطهر عن قرب يسجد للتلاوة يسن له ان يسجد للتلاوة اما اذا طال الفصل فلا يسجد للتلاوة قال الشيخ رحمة الله تعالى وسجدة الشكر لا تدخل في الصلاة - 00:23:26

يعني لا يجوز له ان يسجد شكرا لله داخل الصلاة ولو فعل ذلك بطلت صلاته لانه تحرى زياده سجدة في الصلاة. قال رحمة الله تعالى سنوا لهجوم نعمة او اندفاع نعمة - 00:23:48

يبقى هذا محل استحباب سجود الشكر. اذا هجمت نعمة يعني فاجأته نعمة من النعم التي انعم الله تبارك وتعالى بها عليه فانه يسن له ان يسجد للشكر. مثال ذلك حدث له ولد. او حدث له مال - 00:24:08

ففي هذه الحالة يسن له ان يسجد للشكر. وكذلك فيما لو دفع الله سبحانه وتعالى عنه نعمة او بلية فانه ايضا يسن له ان يسجد للشكر. كما لو نجا من الهدم او الغرق - 00:24:31

وروى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا. وكذلك اخرجه الامام الترمذى من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه. اه لكن هل يسجد السجود لاستمرار النعمة؟ يعني النعمة هي مستمرة معه. زي مسلا نعمة البصر - 00:24:48

ونعمة العقل ونعمة الدين الى اخره. هذه النعم مستمرة فلا يسن لها السجود قال رحمة الله تعالى او رؤية مبتلى قال او رؤية مبتلى كشخص مسلا به مرض مزمن فييسن ايضا ان يسجد شكرا لله سبحانه وتعالى. قال او عاصي لو رأى عاصيا فانه يسن له ان يسجد - 00:25:08

شكرا لله تبارك وتعالى. لكن محل السجود فيما لو رأى عاصيا اذا كان هذا العاصي يتظاهر بعصيانه. وجاء في مستدرك الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤيه زمان والسجدة في هذه الحالة لان الله تبارك وتعالى قد عافاه منها - 00:25:37

يعني لما يرى مبتلى بمرض مثلا فيسجد شكرا لله سبحانه وتعالى ان عافاه الله عز وجل من هذا من هذا المرض. لكن ننتبه لما سيقوله الشيخ رحمة الله تعالى قال ويظهرها لل العاصي لا للمبتلى - 00:26:00

يبقى اذا سجد شكرا لله سبحانه وتعالى فانه يظهر هذا السجود لل العاصي احنا قلنا يسن ان هو يسجد اذا رأى عاصيا طيب هل يظهر السجود؟ نعم يظهر السجود لعل العاصي يتوب - 00:26:18

لعل العاصي يتوب. لكن هل يسجد امام المبتلى؟ المبتلى بمرض او ما شابه ذلك؟ لا لا يسجد امامه. لئلا يتأنى لئلا يتأنى. طيب اذا سجد لحصول نعمة او اندفاع نعمة هل يظهر هذا السجود؟ نعم. يظهر السجود - 00:26:36

طول نعمة او اندفاع نعمة كما في الروضة واصلها. لكن في شرح النووي في للمذهب في شرح المذهب قال النووي رحمة الله فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة او ضررا اخفاه. يعني لو انت جيت قدام شخص عاصي اظهر معصيته - 00:26:57

وسجدت امامه وعارف ان هذا السجود يتترتب عليه مفسدة من نحو مثلا آآ ضرب او شتم او نحو ذلك ففي هذه الحالة السنة اخفاء هذا السجود عن هذا العاصي. لانا قلنا ان اظهار السجود سجود الشكر لل العاصي - 00:27:17

هذا لعله يتوب. طب هنا لن يتوب بل ربما آآ ادى هذا الى تماديه في المعصية بالسب والشتم والضرب الى اخره فحينئذ لا يفعل ذلك ويخفى سجود الشكر طيب ما كيفية سجود الشكر؟ قال الشيخ رحمة الله وهي كسجدة التلاوة - 00:27:37

وهي كسجدة التلاوة. يعني ايه كسجدة التلاوة؟ يعني كسجدة التلاوة خارج الصلاة. لان اه سجود الشكر لله آآ يفعل داخل الصلاة كما

عرفنا. فاذا سجد للشکر فانه يسجد للشکر خارج الصلاة. وفي هذه الحالة سیکبر للحرام ناویا - [00:27:59](#)
 بذلك سجود الشکر رافعا يديه حذو منكبيه ثم يکبر مرة اخري للسجود ثم يسلم وآآ يشترط ايضا الطهارة
 واستقبال القبلة وستر العورة قال رحمة الله تعالى والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر. يعني الاصح انه يجوز انه يسجد للشکر -

[00:28:19](#)

ويسجد للتلاوة اذا كان على راحلته وآآ كان مسافرا. ففي هذه الحالة سیومي بالسجود لمشقة النزول وفي وجه اخر انه اذا كان على
الراحلة فانه لا يسن له ان يسجد لا للتلاوة ولا للشکر - [00:28:48](#)

لفوات الرکن الازھر الذي هو السجود لانه لن يسجد وهو على دابته. ده في الوجه الآخر والاصح انه يسجد بالایماء. قال رحمة الله
تعالى فان سجد للتلاوة آآ قال فان سجد للتلاوة صلاة جاز - [00:29:08](#)

عليها قطعا فان سجد للتلاوة صلاة جاز عليها يعني على الدایة قطعا يعني كسجود الصلاة وهذا بالا خلاف وهذه اخر
مسألة معنى آآ بالنسبة للكلام عن سجود التلاوة والشکر. آآ شرع الامام النووي رحمة الله تعالى بعد ذلك - [00:29:28](#)
في باب جديد وهو باب في صلاة النفي ما في صلاة النفل. هتكلم فيه عن صلاة النفل. وعن اقسامها وعن آآ عدة هذه الصلوات. بشيء
من نتكلم عن ذلك ان شاء الله في الدرس المقبل ونكتفي بذلك ونتوقف هنا ونسائل الله سبحانه وتعالى في الختام ان يعلمنا ما ينفعنا
وان ينفعنا - [00:29:50](#)

علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفیل
وهو حسینا ونعم الوکیل. وصل اللهم وسلم وبارك على سیدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعین - [00:30:14](#)